

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب واستناداً الى احكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا)
من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الاتي:

رقم (٤١) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق النظام الاساسي لمرفق البيئة العربي

المادة - ١ - تصدق جمهورية العراق على النظام الاساسي لمرفق البيئة العربي الموقع عليه
من ممثل جمهورية العراق في جامعة الدول العربية بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٩ تنفيذاً لقرار
مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري رقم (٦٩٦٩ - د ، ع (١٣٠) ج ٢) في
٢٠٠٨/٩/٨.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض المشاركة في مواجهة المشكلات البيئية ذات الخصوصية الاقليمية العربية والمشكلات
البيئية الوطنية التي تمتد تاثيراتها الى الدول المجاورة ولتصديق النظام الاساسي لمرفق البيئة
العربي الموقع عليه من ممثل جمهورية العراق في جامعة الدول العربية بتاريخ
٢٤/١٢/٢٠٠٩.

شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد () في